بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تعقيب في بيان ثمرة البحث في أن الترتب هل هو ترتب في الفعلية أم ترتب في حكم العقل بالمحركية أو حكم العقل بالتنجز؟

فهنا نقطتان في بحث الثمرة:

النقطة الأولى: أن هناك مسلكين:

الأول: المسلك القائل بالترتب في مرحلة الفعلية، بمعنى أن المجعول المهم إنما يكون فعلياً في ظرف عدم امتثال الأمر بالأهم، لا أنهما في عرض واحد.

الثاني: أن الطولية في حكم العقل، وإلا فالأمران – وهما الأمر بالمهم والأمر بالأهم – من حيث الفعلية في عرض واحد، غاية ما في الباب أن حكم العقل بالأثر سواء كان هو المحركية أو التنجز على نحو الطولية، أي: لا حكم للعقل بترتب الأثر على المهم إلا في فرض ترك امتثال الأهم، فالطولية في حكم العقل لا في الفعلية، وهذا هو المختار كما سبق بيانه.

والثمرة العملية بينهما تظهر في موارد عدم تمامية الترتب في الفعلية لنكتة إثباتية لا ثبوتية، ومنها: ما ذهب إليه جملة من الأعلام من عدم تمامية الترتب بين الأحكام الإمضائية والأحكام التأسيسية لمانع إثباتي لا ثبوتي.

بمعنى: أن الترتب في الأحكام التكليفية لا يحتاج وقوعه الى أزيد من إمكانه، وأما الترتب في الأحكام الإمضائية والتأسيسية فثبوته يحتاج للدليل الخاص. وبيان ذلك بالمثال: أنه لو فرض أن المكلف آجر نفسه لحج نيابي واستطاع لحجة الإسلام، فحينئذ يقع التنافي بين وجوب الوفاء بعقد الإجارة – للحج النيابي – ووجوب حجة الإسلام عليه لاستطاعته، وقد يقال بعلاج ذلك بالترتب، أي: أن شمول (أوفوا بالعقود) لعقد الإجارة مترتب على عدم امتثال الأمر بحجة الإسلام حيث إن الأمر بحجة الإسلام أهم.

ولكن يظهر من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [ج٢٧ الحج ص١١] و[كتاب الإجارة ص٥٠] عدم تمامية الترتب في المقام، وتقريب كلامه أن يقال: إن المكلف الأجير الذي أنشأ عقد الإجارة إما

أنه أنشأ تمليك عمله وهو الحج النيابي معلقاً على تركه لحجة الإسلام أو أنه أنشأ تمليك عمله للمستأجر مطلقاً، فإن كان المنشأ معلقاً على تركه لحجة الإسلام فالعقد باطل لمحذور التعليق.

وإن كان المنشأ مطلقا، أي: لا بشرط، فإمضاء هذا المنشأ – بواسطة شمول (أوفوا بالعقود) – إما مطلق أو معلق، فإن كان الإمضاء مطلقاً بلحاظ النفوذ وآثاره فلازم ذلك وقوع التصادم بين وجوب حجة الإسلام ووجوب الوفاء بعقد الإجارة، وإن كان الإمضاء معلقاً، فالتعليق إما في الحكم الوضعي وهو صحة العقد - أي نفوذه – أو في الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء.

فإن كان المدعى: أن التعليق في الحكم الوضعي وهو الصحة، أي أن صحة هذه الإجارة معلقة على ترك حجة الإسلام، فهذا يرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: الاستهجان العقلائي، فإن من المستهجن لدى المرتكز العقلائي أن يكون نفوذ المعاملات في لوح التشريع منوطا باختيار المكلف فإنه إن اختار ترك حجة الإسلام كانت الإجارة نافذة في حقه وإلا فهي فاسدة.

الإشكال الثاني: أن لازم ذلك عدم التطابق بين الإمضاء والممضى، فإن الممضى وهو المنشأ مطلق حيث إن الأجير قد أنشأ تمليك عمله وهو الحج النيابي للمستأجر لا بشرط، بينما الإمضاء وهو حكم الشارع بالصحة معلق على تركه لحجة الإسلام. وهذا يعني عدم التطابق بين الإمضاء والممضى، وهذا خلف كون الحكم حكماً إمضائياً، فإن مقتضى كونه إمضائياً كونه على نسق الممضى إطلاقاً واشتراطاً، والا فما أمضي لم ينشأ وما أنشأ لم يمضى.

وإن كان المدعى: أن الترتب لا في الحكم الوضعي بل في الحكم التكليفي، أي أن العقد صحيح لا بشرط، لكن وجوب الوفاء به كوجوب تسليم الأجير للعمل المملوك في ذمته للمستأجر معلق على تركه لحجة الإسلام.

فهنا يرد الإشكال الواضح وهو أن التفكيك بين الموضوع وأثره بأن يكون الموضوع مطلقاً وهو الصحة لكن أثره وهو وجوب الوفاء معلق على ترك المكلف حجة الإسلام بلا قرينة إثباتية، حيث إن مقتضى (أوفوا بالعقود) ترتب الآثار بشمول (أوفوا بالعقود) للعقد إما بالمدلول المطابقي أو الالتزامي، ومجرد التنافي بين وجوب الحج – حجة الإسلام – ووجوب الوفاء بعقد الإجارة لا يصلح قرينة على أن وجوب الوفاء وجوب ترتبي.

وبناءً على ما مضى يمكن القول: حيث إن الترتب بين الحكم الإمضائي والحكم التأسيسي مبتلى بمشكلة إثباتية، فهل ذلك يعني المصير إلى التعارض أم المصير إلى نوع آخر من الترتب وهو الترتب في حكم العقل؟

فهنا تظهر الثمرة بين المسلكين في نوع الترتب، بأن يقال: إنه بعد عدم المحذور عقلا في إطلاق الأمر الإمضائي لحال عدم اشتغال المكلف بالحج، وإنما المانع لدى أصحاب المسلك الأول في الترتب – وهو الترتب في الفعلية – مانع إثباتي، وهو عدم التطابق بين الإمضاء والممضى، أو التفكيك بين الموضوع وأثره، بينما على المسلك الثاني – وهو الترتب في حكم العقل – فإن الإطلاق للأمر الإمضائي فعلي و لا يحتاج شموله للمقام إلى نكتة إثباتية غايته وقوع التنافي بين الأمرين التأسيسي – وهو الأمر بحجة الإسلام – والأمر الإمضائي – وهو وجوب الوفاء بعقد الإجارة – من حيث المحركية لا أكثر، و حيث يمكن علاج هذا التنافي بالترتب في حكم العقل، بأن يقال حكم العقل بضرورة الوفاء بعقد الإجارة معلق على عدم انقياد المكلف لحكم العقل بضرورة المبادرة لحجة الإسلام، أو أن حكم العقل بتنجز وجوب الوفاء بعقد الإجارة معلق على ترك حجة الإسلام، أي أن الترتب في حكم العقل إما بالمحركية أو بالتنجز.

والشاهد على الطولية بينهما هو المرتكز العقلائي فإن الدواء في موطن الداء، وحيث إن المشكلة في المحركية لافي الفعلية فالعلاج بالطولية في حكم العقل بها.

والنتيجة: أن عدم تمامية الترتب في المقام بحسب المسك الأول لنكتة إثباتية تجعل المجال مفتوحا للمسلك الثاني الذي لا يرى الشمول من الأساس ذا محذور، إلا في المحركية وعلاجها بالترتب فيها. هذا بالنسبة إلى النقطة الأولى وهي ثمرة الخلاف بين كون الترتب في مرحلة الفعلية أو أن الترتب في مرحلة حكم العقل.

النقطة الثانية: على فرض أن الترتب كما هو الصحيح في حكم العقل، إلا أن هنا مسلكين كما سبق:

١ – المختار : وهو أن الترتب في حكم العقل بالمحركية.

٢– مسلك الشيخ الحلي وبعض الأكابر قدس سرهما والسيد الأستاذ مد ظله الشريف من أن الترتب في حكم العقل بالمنجزية.

وثمرة النزاع بين المسلكين تظهر في باب قصور القدرة عن الجمع بين المستحبات، فإذا فرض – كما سيأتي في تنبيهات باب التزاحم تحقيق أنه هل يوجد تزاحم في باب المستحبات ؟ – أنه قصرت قدرة المكلف في ليلة المبعث عن الإتيان بالصلاة المستحبة و الإتيان بصلاة الليل.

فبناءً على تمامية التزاحم حتى في المستحبات، فعلاج التزاحم بالترتب، لكن لا بالترتب في المنجزية إذ لا معنى للمنجزية في المستحبات، لأن مرجع حكم العقل بالمنجزية إلى الحكم بالإدانة واستحقاق العقوبة على فرض المخالفة وهذا مما لا يتصور في المستحبات.

فالمتعين – لو قيل بالتزاحم في المستحبات – هو الترتب في حكم العقل بالمحركية، بأن يحكم العقل بالتحرك نحو المستحب الأهم لنيل ثوابه، فإن لم يأتِ به فالتحرك نحو المستحب المهم، وإن كانت هذه المحركية رجحانية لا إلزامية.

هذا تمام الكلام في هذا التعقيب وهو بيان الثمرة في الاختلاف في نوع المسالك في الترتب.

والحمد لله رب العالمين